



تعميم رقم (8) لسنة 2016 بشأن بيان قسط التأمين في وثائق التأمين على المركبات

الى : كافة شركات التأمين و وسطاء التأمين ووكلاء التأمين العاملة في مجال تأمين المركبات في الدولة.

تهديكم هيئة التأمين اطيب التحيات متمنين لكم مزيداً من التقدم والنجاح،،،

على ضوء الشكاوى التي ترد للهيئة بشأن النزاع بين شركات التأمين وحامل الوثيقة حول قسط التأمين، وتطبيقاً لأحكام المادة (39) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والتي أوجبت على شركات التأمين الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية في تعاملها مع عملائها وفي كل ما يصدر عنها من وثائق وتماشياً مع الممارسات المعمول بها دولياً .

قرر مجلس إدارة هيئة التأمين بموجب قراره رقم 25 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض احكام "القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات" إضافة شرط الى الشروط العامة في وثيقة تأمين مركبة ضد الفقد والتلف والمسؤولية المدنية ووثيقة تأمين مركبة ضد المسؤولية المدنية يقضي بإلزام شركات التأمين ببيان مقدار قسط التأمين /الاشتراك الذي يتم استيفاؤه من المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي:
" تلتزم الشركة بإدراج قيمة قسط التأمين/ الاشتراك، الذي تستوفيه من المؤمن له أو حامل الوثيقة بشكل دقيق وواضح ويشمل كافة المصاريف وذلك في جدول الوثيقة الصادرة عنها وشهادة تأمين المركبة".

وعليه يرجى التقيد بتنفيذ مضمون هذا القرار وتوجيهه من يلزم بعدم إصدار أي وثيقة تأمين دون ذكر قيمة قسط التأمين فيها وفي شهادة التأمين الصادرة عنها وبذات الوقت إرسال رسالة نصية الى هاتف المؤمن له تظهر مقدار قسط التأمين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

إبراهيم الزعابي
المدير العام

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2016/02/17